اما الترجيح الراجع الى زمان الرواية فامور احدها اذا كان قد اتفق لاحدهما رواية الحديث في زمان الصبي وغير زمان الصبي فروايته مرجوحة بالنسبة الى من رواية ابدا الا في زمان البلوغ وثانيها اذا كان احدهما قد تحمل الحديث في الزمانين ولم يروه الا حالة البلوغ فهو مرجوح بالنسبة الى من لم يتحمل ولم يرو الا في الكبر وثالثها من احتمال فيه هذان الوجهان كان مرجوحا بالنسبة الى من لا يوجد ذلك فيه اما الترجيح الراجع الى كيفية الرواية فامور احدها ان يقع الخلاف في احدهما انه موقوف على الراوي او مرفوع الى الرسول فالمتفق على كونه مرفوعا اولى وثانيها ان يكون احد الخبرين منسوبا اليه قولا والاخر اجتهادا بان يروى انه وقع ذلك في مجلس الرسول فلم ينكر عليه فالاول اولى لانه اقل احتمالا وثالثها ان يذكر احدهما سبب نزول ذلك الحكم ولم يذكره الآخر فيكون الاول راجحا لانه يدل على انه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم يكن للاخر ورابعها ان يروي احدهما الخبر بلفظه والآخر بمعناه او يحتمل ان يكون قد رواه فالاول اولى وخامسها ان يروي احدهما حديثا يعاضده الحديث الاول فيترجح على ما لا يكون كذلك وسادسها اذا كان الراوي الاصل فقد ذكرناه تفصيلا وكيف كان فهو مرجوح بالنسبة الى ما لا يكون كذلك وسابعها لو قلنا المرسل اذا ارسل احدهما واسند الآخر فعندنا المسند اولى وقال عيسى بن ابان المرسل اولى وقال القاضي عبد الجبار يستويان لنا انه اذا ارسل فعدالته معلومة لرجل واحد وهو الذي يروي عنه واذا اسند صارت عدالته معلومة للكل لانه يكون كل احد متمكنا من البحث عن اسباب جرحه وعدالته ولا شك ان من ظهرت عدالته الا لرجل واحد يكون مرجوحا بالنسبة الى من ظهرت عدالته لكل احد لاحتمال ان يكون قد خفي حاله على ذلك الواحد واحتج المخالف بامرين الاول الثقة لا يقول قال الرسول ذلك ويحكم عليه بالتحليل والتحريم ويشهد به الا وهو قاطع او كالقاطع بذلك بخلاف ما اذا اسند الحديث وذكر الواسطة فانه لم يحكم على ذلك الخبر بالصحة فلم يزد على حكاية ان فلانا زعم ان رسول الله قال ذلك فكان الاول اقوى الثاني روي ان الحسن قال اذا حدثني اربعة نفر من اصحاب رسول بحديث تركتهم وقلت قال رسول الله صلى الله عليه فاخبر عن نفسه انه لا يستجيز الاطلاق الا عند فرط الوثوق والجواب عن الاول ان قول الراوي قال رسول الله لا يمكن اجراؤه على ظاهره لانه يقتضي الجزم بصحة خبر الواحد وهو جهل وغير جائز فوجب حمله على ان المراد منه اني اظن ان رسول الله قال واذا كان كذلك كان الاسناد اولى من الارسال لان في الاسناد حصل ظن العدالة للكل وفي الارسال لا يحصل ذلك الظن الا للواحد وهذا هو الجواب بعينه عن الوجه الثاني فرعان الاول يصح ترجيح المرسل على المسند فانما يصح لو قال الراوي قال رسول الله عليه السلام اما اذا لم يقل ذلك بل قال عن النبي فالاظهر انه لا يترجح لانه في معنى قوله روي عن الرسول عليه السلام الثاني يرجح قول بالحرية والدكورة فتاملها على الشهادة وهو احتمال

القول في الترجيح الراجع الى حال ورود الخبر وهي ثمانية الاول ان يكون احد الخبرين مدنيا والاخر مكيا فالمدني مقدم لان الغالب في الآيات ما كان قبل الهجرة والمدني لا محالة متاخر عنها اما الآيات المتاخرة عن المدنيات فقليلة والقليل ملحق بالكثير فيحصل الرجحان الثاني الذي يظهر وروده بعد قوة الرسول وعلو شانه راجح على الخبر الذي لا يدل على ذلك لان علو شانه كان في آخر عمره فالخبر الوارد في هذا الوقت حصل فيه ما يقتضي تاخره عن الاول والاولى ان يفصل فيقال ان دل الاول على علو الشان والثاني على الضعف ظهر تقدم الاول على الثاني اما اذا لم يدل الثاني لا على القوة ولا على الضعف فمن اين يجب تقدم الاول عليه الثالث ان يكون راوي احد الخبرين متاخر الاسلام ويعلم ان سماعه كان بعد اسلامه وراوي الخبر الثاني متقدم الاسلام فيقدم الاول لانه اظهر تاخرا والاولى ان يفصل فيه ان المتقدم اذا كان موجودا مع المتاخر لم يمتنع ان يكون روايته متاخرة عن رواية المتاخر فاما اذا علمنا انه مات المتقدم قبل اسلام المتاخر او علمنا ان اكثر روايات المتقدم متقدمة على روايات المتاخر فها هنا نحكم بالرجحان لان النادر ملحق بالغالب الرابع ان يحصل اسلام الراويين معا كاسلام خالد وعمرو بن العاص لكنا نعلم ان سماع احدهما بعد اسلامه ولا نعلم ذلك في سماع الآخر فيقدم الاول لانه اظهر تاخرا الخامس ان يكون احد الخبرين مؤرخا بتاريخ مضيق والاخر يكون خاليا عن التاريخ فيقدم الاول لانه اظهر تاخرا مثاله ما روي انه عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه خرج فصلى بالناس قاعدا والناس قيام فهذا يقتضي جواز اقتداء القائم بالقاعد وروي انه عليه السلام قال اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا يقتضي عدم جواز ذلك فرجحنا الاول لانه كان في آخر احوال الرسول عليه السلام واما الثاني فيحتمل انه كان قبل المرض السادس ان يكون احدهما مؤقتا بوقت متقدم والاخر يكون خاليا فيقدم الخالي لانه اشبه بالمتاخر السابع ان يكون حادثة ان الرسول عليه السلام يغلظ فيها زجرا لهم عن العادات القديمة ثم خفف فيها نوع تخفيف فيرجح التخفيف على التغليظ لانه اظهر تاخرا وهذا ضعيف لاحتمال ان يقال بل يرجح التغليظ على التخفيف لانه عليه السلام ما كان يغلظ الا عند علو شانه وذلك متاخر الثامن عمومات متعارضان احدهما ورد ابتداء والاخر على سبب فالاول اولى لان من الناس من قال الوارد على السبب مختص به والذي لا يكون كذلك لا خلاف في عمومه فكان اولى من ان يقبل الترجيح واعلم ان هذه الوجوه في الترجيح ضعيفة

القول في الترجيح الراجع الى اللفظ وهي من وجوه احدها ان يكون اللفظ في احدهما بعيدا عن الاستعمال وفيه ركاكة والاخر فصيح فمن الناس من يرد الاول لانه عليه السلام كان افصح العرب فلا يكون ذلك كلاما له ومنهم من قبله وحمله على ان الراوي رواه بلفظ نفسه وكيف ما كان فاجمعوا على ترجيح الفصيح عليه وثانيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)